

وولاية او اقر بقبض ما قبضه الوارث بالزكاة من مديون
 كما في المحصول الطامع وينبغي ان يلحق بالثابت ايراد هلالا ماتت
 كلها ولو مال السكونة او العارية والموت في الكل لا يترتب
 فيه ايثار البعض فانما هذا التحريم فانه من موقوفات ههنا
 انكباب وقد ظن كثير ممن لا يتقيد بسبل كلامهم وهم ان النبي
 من قبيل الاثارة الوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظن طريق
 ابي الاثرار منها بان النبي الغلاف في ملكه ابي اواقي وانته
 كان عنده عارية بمنزلة زوجها لا يصح له قبضه وليس من
 قبيل الاثرار بل ابي الوارث لا يفرق اذا مال هذا الاثرار
 فلما لم يبرح المتقول وفيه جباية الوارث وذكر بكلمته
 المجرود ان خلا لم يجرده وما ان المجرود فعد ان كان حرم
 موقوف ما عند الحاكم والنسب لا يصح استهاد وان لم يكن موقفا
 عند الحاكم والنسب يصح استهاد لا مجال للصدق فان يرضى
 في هذه الصيغة ان ثلثا كان حرم ومات منه لا يقبل لان
 الغضا موقوف القيت الحياض ثم قال ولا يظن ما اذا مال المتقول
 لم يقبض فلان ان لم يكن ذوق فلان موقوفه فانه والا
 لا انتهى الغرض في المرض احطرتسبه من الغرض في الصفة
 الا في قبض استاذنا في النظر في الموقوف فانه في موقوف
 صحيح لا في الصفة كما في التيمم وغيرها وفيه كانه الحاكم من باب
 الاثرار في المضاوية لوان المضاوية موقوفه في المبال
 ثم قال علقت اربها فجهل لم يصدق وهو ضامن ما اقره
 اسمي احلت في كون الاثرار الوارث في الصفة او في كرض
 فالقول لمن ادعى انه في كرض او في كرض في الصفة لا يساوي
 فالقول لمن ادعى الصفة لادى اثار البرازية ولو ظن ان
 ثم قال كنت صبيلا فالقول له وان استدل الحياض يكون وان

موقوف اقبل والا فله مات كرض له برهن وادته على الاثرار ولو
 يستند وان الموقوف صدق الوارث او كذب يقبل كما في القصة
 اقر في مرضه نسبي وقال كذب فقبل في الصفة كان عارية
 الاثرار في المرض من غير سداد الذي من الصفة قال في الحلال
 لو اقر في المرض الذي مات فيه انتم باع هذا البعد من فلكه
 في صفة ورضي اليه وادى ذلك كرضي فان تصدق في البيع
 ولا يصدق في قبضه اليه الا بعد ذلك وفي العارية لا يصدق
 في قبضه اليه على استينافه اليه الا ان يكون العبد قد مات
 قبل مرضه انتهى وما ذكره في شرح ابن وهبان في قول النبي
 اذا اقر بالرق لا يان وصدق فمكروا في وصار عبيد
 ان كان قبل كاذب حرقه بالفضاء اما بعد قضاء وانما صح
 عليه بعد كماله او بالقبض في الاثرار لا يصح اقراره
 بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعد في
 الجناب والحدود والكمال كعبد وقام في مرفح المشورة
 وفي الفتق يصدق الا في مرفح زوجة وكماله ومدته
 وام ولدع ويؤيد بقبضه اقراره ثم ادعى التحريم لا يقبل
 الا برفق ان كذا في البرازية وطا هو كلامهم ان ان الضم
 كونه جازيا ثم برهن على انه حرقا تقبل لان القضاة لم يذكروا
 يقبل الغرض لعدم تقديمه كانه البرازية بخلاف ما لو حكم بال
 فانه لا يصح دعوى احد وفيه لغز المحكوم له ولا يرد ان كذا في
 البرازية لما ذكرنا ان القضاة بالاسباب استبدى نفسي
 لو اقر بعد مجهول انه الله وصدق وعمل بولد عبدك وحكم له
 بطريقه لم يصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغيره كذا في مرفح
 فصل في حيلة لدفع دعوى النيب وتوسط في التهديب تصدق
 الموقوف بالاسم كرضي الاثرار الا في حيلة ما اذا مال للث

Copyright © S...iversity